

القرار رقم / ٦٧

قواعد انتقال طلاب الدراسات العليا إلى الجامعات الحكومية

رئيس مجلس التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم / ٥ / تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

يقرر ما يلي

مادة (١): يجوز انتقال طلاب الماجستير والدراسات العليا من جامعات غير سورية معتمدة إلى الجامعات السورية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وفق الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون طالب الانتقال حاصلاً على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل.
- ٢ - أن يكون قد أقام مدة (سنة ميلادية) على الأقل في بلد الجامعة التي يطلب الانتقال منها من تاريخ قيده في درجة الماجستير.
- ٣ - أن يكون طالب الانتقال مسجلاً في جامعة معتمدة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .
- ٤ - أن يتم الانتقال إلى اختصاص متواافق مع الاختصاص الذي سجل فيه في درجة الماجستير.
- ٥ - أن يجتاز بنجاح امتحاناً في لغة أجنبية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة / ١٤٢ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
- ٦ - مع مراعاة الأحكام السابقة يجب أن يمضي الطالب في الجامعة المنقول إليها مدة لا تقل عن (سنة ميلادية) قبل مناقشة رسالة الماجستير.
- ٧ - إذا كان طالب الانتقال يخضع لنظام دراسي في درجة الماجستير لا يتطلب دراسة مقررات فيجب أن يجتاز بنجاح المقررات المحددة في نظام الدراسات العليا في الكلية التي ينقبل إليها.

٨- إذا كان نظام الدراسات العليا في درجة الماجستير موافقاً لنظام الدراسات العليا في الكلية المنقول إليها لا يجوز أن يدافع عن رسالته قبل بحاجة في المقررات الاستدراكية التي يكلفه بها مجلس الكلية ومضي سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على نقله.

٩- إذا كان الطالب قد سجل موضوع الرسالة في الجامعة المطلوب الانتقال منها فيجب أن يحصل على موافقة المجالس المختصة في الجامعة المنقول إليها على موضوع الرسالة.

١٠- يعامل الطلاب المنقولون معاملة الطلاب المقبولين في التعليم الموازي في درجة الماجستير من حيث الرسوم الجامعية.

مادة (٢): يجوز انتقال طلاب الدكتوراه من جامعات غير سورية معتمدة إلى الجامعات السورية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الانتقال حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير جيد على الأقل.

٢- أن يكون طالب الانتقال مسجلاً في جامعة معتمدة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

٣- أن يكون طالب الدكتوراه قد أقام سنة ميلادية على الأقل في الجامعة المطلوب الانتقال منها من تاريخ قيده في الدرجة المذكورة.

٤- أن يوافق مجلس الجامعة على موضوع الرسالة وأن يعين أستاذًا مشرفاً عليه بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختص.

٥- ألا تقل المدة المنقضية بين موافقة مجلس الجامعة ومناقشة الرسالة عن (سنة ميلادية).

٦- أن يجتاز امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة /١٤٦/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ولا ينبع الشهادة قبل النجاح فيه.

٧- يعامل الطالب المنقول معاملة الطالب السوري في التعليم الموازي من حيث رسم الخدمات الجامعية في درجة الماجستير أما العرب والأجانب فيعاملون معاملة أقرانهم.

مادة (٣): لا تطبق الأحكام والشروط المبينة في المادتين السابقتين على المؤدين.

مادة (٤): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١٦ / ٦ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور غيث بركات